المبحث الرابع

زكاة المعادن والركاز

بيان زكاتهما، والمقدار الواجب اخراجه منهما

تمهيد

لقد حظيت الثروة المعدنية، باعتبارها مورداً أساسيا لموارد الدولة باهتمام فقهاء المسلمين، فوضعوا لها الضوابط لاستخراجها، والأستحواذ عليها وحق الفقراء فيها.

ولذا: سوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين، يتضمن كلا منهما عدداً من المسائل المتعلقة بزكاة المعادن والركاز، والمقدار الواجب إخراجه منهما.

المطلب الأول

زكاة المعادن، والمقدار الواجب إخراجه منها

أ- بيان مفهوم المعدن:

تناول فقهاء المسلمين تعريف المعدن بعدة تعاريف كلها تشير إلى أنه: كل ما أودعه الله تعالى فى باطن الأرض يوم خلقت من ذهب وفضة وغيرهما، مما يستخرج من باطن الأرض، وله قيمة مالية.

فقد عرفه الأمام أحمد بقوله: المعادن: هى التى تستنبط، ليس هو شيء دفن[1].

وعرفه الشافعية والمالكية: بأنه اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس[2].

وعرفه الحنفية: بأنه هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض[3].

وقد ثبتت وجوب زكاة المعدن بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[4].

---

(١) المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٤.

(٢) أنظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤، وشرح الخرشى لمختصر خليل/ للخرشى ج٢ص٢٠٧.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٥، ولعل هذا التعريف هو الأقرب للصواب حيث عرف المعدن بأنه مال، كما أخرج الكنز، وهو المال الذى دفنه بنو آدم.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

وما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: "أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية- قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاّ الزكاة إلى اليوم"[1].

وقد اجمع فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فى المعادن.

ب- بيان صفة المعدن الذى يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء فى صفة المعدن الذى يتعلق به الحكم، من حيث وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والظاهرية: إلى أن زكاة المعادن، لا تجب إلاّ فى الذهب والفضة فقط، أما ما عدا هذين المعدنين من سائر الجواهر والمعادن- كالحديد والرصاص والبلور والنفط- فلا تجب فيها الزكاة[2].

الثانى: قسم أبو حنيفة المعادن إلى صنفين[3]:

أ- المعادن القابلة للأنصهار. مثل: الذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك فهذه المعادن فيها الخمس عندهم.

ب- المعادن غير القابلة للإذابة. مثل: الياقوت والبلور والعقيق والزمرد والزرنيخ، وكذا المائعات- كالنفط والقير- لا زكاة فيها.

---

(١) الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٦٣ص. وقال أبو عبيد القبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهى في ناحية الفَرْع - بفتح الفاء واسكان الراء - وهى قرية بين مكة والمدينة.

(٢) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج ٣ص٩٦، وحاشية الدسوقى على الشرح/ للدسوقى ج١ص٤٨٩، والمحلى/ لابن حزم ج٥ص٢٢٥.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٢٣.

الثالث: ذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب فى كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة، ولا فرق عندهم بين أن يكون المعدن الذى يتعلق به الحكم جامداً أو سائلاً، وسواء كان قابلاً للأنصهار أم لا[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "وأما المعادن فهى من الأموال الظاهرة.

وأختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها.

فأوجبها أبو حنيفة: فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس. وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر.

وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا- كالجواهر.

وعلى مذهب الشافعى: تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة"[2].

جـ- بيان نصاب المعدن الذى يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب فى المعدن على قولين:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أنه لا بد من بلوغ النصاب فى زكاة المعادن، والنصاب عندهم- عشرون مثقالا ذهبا- ومائتا درهم فضة، حيث أنهم قصروا زكاة المعدن على الذهب والفضة.

وقد وافق الحنابلة، الشافعية والمالكية فى اعتبار هذا النصاب إن كان المعدن ذهباً أو فضة، وإن كان غيرها، فنصابه عندهم بما قيمته- عشرون مثقالاً، أو مائتا درهم- حيث اعتبروا وجوب الزكاة فى جميع المعادن بأنواعها.

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٢٤، ولعل هذا المذهب هو الراجح عملاً بعموم الآية، والأحاديث النبوية، حيث لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينصهر وما لا ينصهر مادامت هذه المعادن ذات قيمة مالية عند الناس.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

ويضم المعدن بعضه إلى بعض فى بلوغ النصاب، وكذا بعد سبكه وتصفيته، وسواء كان العمل متصلاً أو منفصلاً[1].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة فى شىء منها إلاّ فى معادن الذهب والفضة، إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتى درهم ورقاً، وعشرين مثقالاً ذهباً.

ويضم ما أصابه فى الأيام المتتابعة، فإن قطع العمل ثم عاود استأنف"[2].

الثانى: ذهب الحنفية: إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب فى زكاة المعدن، فتجب الزكاة عندهم فى قليله وكثيره من غير نصاب[3].

د- المقدار الواجب إخراجه فى المعدن:

اختلف الفقهاء حول المقدار الذى يجب إخراجه، وفى صفة هذا الواجب من حيث أنه خمس أو زكاة، وذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة والجمهور من الشافعية والمالكية: إلى أن المقدار الواجب إخراجه من المعدن، هو- ربع العشر-، وصفته أنه زكاة، وقياسا على زكاة النقدين[4].

---

(١) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٨٨، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧، ولعل الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة: من اعتبار النصاب في المعدن، كسائر الزكوات حيث يعتبر، وليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة.

(٤) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٤، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧، ومغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤.

الثاني: ذهب الحنفية، واختاره أبو عبيد بن سلام: إلى أن المقدار الواجب إخراجه من المعدن هو الخمس، وحكمه أنه فيء.

وقال بعض الشافعية والمالكية: بالنسبة لما يستخرج بلا تعب، ففيه الخمس أما ما يستخرج بتعب ومشقة، ففيه ربع العشر[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا، ففى القدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل:

أحدهما: ربع العشر، كالمقتنى من الذهب والفضة.

والقول الثانى: الخمس كالركاز.

والقول الثالث: يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته- ربع العشر- وإن قلت مؤنته ففيه الخمس"[2].

هـ- هل يشترط حولان الحول على المعادن:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم اشتراط حولان الحول على الخارج من المعدن[3].

لأن الزكاة تجب فى المعدن من حين استخراجه والحصول عليه، لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر فى وجوب حقه حول- كالزروع والثمار.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧، والأموال/ لابى عبيد رقم ٨٧٠، والمجموع/ للنووى ج٦ص٦٩، ٨٣٠، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧، ولعل الراجح: ما ذهب إليه بعض الشافعية ومن وافقهم: إلى أن الواجب في المعدن - ربع العشر- فيما خرج بعناء ومشقة، وما لم يحصل في ذلك، فيكون الواجب فيه الخمس.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٣) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٦٢، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٦، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧.

وقد خالف هذا الرأى: اسحاق وابن المنذر، وقول عند الشافعية والظاهرية حيث قالوا: لا شيء فى المعدن حتى يحول عليه الحول[1].

وحول ما ذهب إليه الجمهور يؤكده الإمام الماوردي بقوله: "ولا يعتبر فيه الحول، لأنها فائدة تزكى لوقتها"[2].

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٧، والمجموع/ للنووى ج٦ص٨١، والمحلى/لابن حزم ج٦ص١٠٨.

ولعل الرأى الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم اشتراط الحول، لأنه بمنزلة الزروع، يؤخذ منه زكاته وقت خروجه، دون انتظار الحول عليه، ولأنه يتكامل نماؤه بخروجه دفعة واحدة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.

المطلب الثانى

زكاة الركاز. والمقدار الواجب إخراجه منه

أ- بيان مفهوم الركاز:

تناول فقهاء المسلمين تعريف الركاز بعدة تعاريف كلها يشير إلى أنه: المال المدفون فى الأرض بفعل الإنسان، على اختلاف أنواع هذا المال- كالذهب والفضة والنحاس وغيره.

فقد عرفه المالكية بقولهم: ما دفنه الجاهليون من مال- أو هو دفن كافر غير ذمى[1].

وعرفه الشافعية: بأنه دفن الجاهلية- والمراد بالجاهلية- ما قبل الإسلام[2].

وعرفه الحنابلة: بأنه دفن الجاهلية قل أو كثر[3].

أما الحنفية فقالوا: هو المال المركوز تحت الأرض من معدن خلقى، أو كنز مدفون دفنه الكفار[4].

وقد ثبت وجوب زكاة الركاز، بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٨٩.

(٢) معنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/للرملى ج٣ص٩٨.

(٣) المغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٨

(٤) شرح فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٣٣، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧.

هذا ويلاحظ: أن التعريف تضمن لنوعى الركاز - المعدن والكنز - على السواء. لأن نظر الحنفية يأتى إلى كون اللفظة تطلق على الاثنين على حد سواء، فالاثنان عندهما لفظان مترادفان - ولعل تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، هو الراجح.

قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[1].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الخمس فى الركاز.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "وأما الركاز، فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فى موات، أو طريق سابل.

وهو لواجده، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصابا، يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبى ﷺ: "وفى الركاز الخمس"[2].

ب- بيان صفة الركاز الذى يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء فى صفة الركاز الذى يتعلق به حكم الزكاة على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة[3] والحنفية[4] وقول للشافعية[5] والمالكية[6]: إلى تعلق حكم الركاز فى كل مال على اختلاف أنواعه.

الثانى: ذهب مالك[7] والشافعية[8] فى قولهما الآخر: إلى تعلق حكم الركاز بالذهب والفضة فقط[9].

---

(١) متفق عليه: انظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٦ وهامش ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.

(٣) انظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص ١٩.

(٤) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ ص ٦٧.

(٥) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤.

(٦) أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٢.

(٧) راجع مالك عن قوله الأول، أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٣.

(٨) أنظر: معنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٢٩٥.

(٩) وقد دلل الشافعية على أن الحكم يتعلق بالذهب والفضة فقط، بأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً، وبما أن الزكاة تجب في النقدين ولا تجب فيما عداها إذا لم تكن عرضاً من عروض التجارة، لذا لا يعتبر غيرها من الركاز.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية"[1] وهذا هو الراجح، لأن المعتبر فى الركاز هو القيمة المالية، فضلاً أن فيه مصلحة للفقراء.

ج- بيان نصاب الركاز الذى يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب فى الركاز على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة[2] والحنفية[3] والمالكية[4] وقول للشافعية[5] إلى عدم اشتراط النصاب، فيما يعثر عليه من الركاز، بل يجب الخمس فى قليله وكثيره.

الثانى: ذهب الشافعية فى القول الآخر: إلى وجوب بلوغ النصاب فى الركاز، ولو بضم بعضه إلى بعض، أو بضمه إلى مال آخر من غيره[6].

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "فهو- أى الركاز- لواجده، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصابا، فإن استبقاه حتى حال عليه الحول زكاه"[7].

والراجح هو القول: الأول بعدم اشتراط النصاب، وذلك لعدم المشقة فى إخراجه، ولما فيه مواساة للفقراء.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٨.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦.

(٤) أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩١.

(٥) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦، ومنهاج الطالبين/ جلال الدين الحلبى ج٢ص٢٦.

(٧) الإقناع: ص ٦٦.

د- المقدار الواجب اخراجه فى الركاز:

لا خلاف بين الفقهاء فى القدر الواجب إخراجه من الركاز وهو- الخمس- عملاً بحديث أبى هريرة- السابق: "وفى الركاز الخمس"[1].

هـ- هل يشترط حولان الحول على الركاز:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حولان الحول على استخراج الركاز، بل يجب الخمس حال العثور عليه.

و- اختلاف حكم الركاز باختلاف المكان الذى عثر عليه فيه:

يختلف حكم الركاز عند الفقهاء باختلاف الأرض التى يعثر عليه فيها، وذلك على النحو التالى:

١- تتفق وجهة نظر الفقهاء[2]: بأنه إذا عثر على الركاز فى بطن الأرض الموات أو التى لا يعرف مالكها، أو الجبال، أو التلول. وكان من دفن الجاهلية، وعليه علامتهم، فإن فيه الخمس.

٢- اتفق الفقهاء أيضاً[3]: على أنه اذا عثر على الركاز فى ملكه الخاص.

---

(١) متفق عليه أنظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٧ ص ٤٢٠.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص١٩، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧ والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٦٢، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٠.
ويلاحظ: أن الشافعية لهم تفصيل في هذا الأمر فقالوا: إن الركاز الذى يعثر عليه في ظاهر الأرض إن كان ظهوره نتيجة تأثير السيل، فهو ركاز، وإن كان ظاهراً، فلقطة، ولو شك في ذلك، فحكمه حكم ما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام، أنظر: مغنى المحتاج، للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٣١٩، والمهذب للشيرازى ج١ص١٦٣، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٩، وشرح الخرشى لمختصر خليل الخرشي ج١ص٢١١.

فلا يخلو الحال من أن يكون هو المالك الأصلى أم لا:

فإن كان مالكها الأصلى، وقد ملكها عن طريق الاحياء أو غيره، فيكون ما عثر عليه من ركاز ملكاً له.

ولو خرجت الأرض من يده بسبب من الأسباب، فعثر المالك الجديد على شئ من الركاز فادعاه المالك الأول كان له.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وما وجد فى أرض مملوكة، فهو فى الظاهر لمالك الأرض، لا حق فيه لواجده، ولا شئ فيه على مالكه، الاّ ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه"[1].

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "وإن وجد مالاً فى أرض مملوكه فهو فى الظاهر ملك لربها وليس بركاز.."[2].

ز- الجهة التى يصرف لها خمس الركاز:

اختلف الفقهاء فى الجهة التى تستحق خمس الركاز على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وقول للحنابلة[5] ورأى للشافعية[6] إلى أن مصرف خمس الركاز، هو مصرف الفئ، فينفق فى مصالح المسلمين عامة.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦.

(٤) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٩٠.

(٥) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٢.

(٦) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥.

الثاني: ذهب الشافعية في القول المشهور[1]: إلى أن مصرف الركـاز، هـو مصرف الزكاة- بمعنى أنه يصرف لأهل الصدقات.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "ويكون- أى الركاز- لواجده، وعليه خمسه يصرف في مصرف الزكاة"[2].

والراجح: أن مصرف الركاز هو مصرف الفئ، لأنه أقـرب إلى الفئ منـه إلى الزكاة فضلاً عن قوة أدلة القائلين بذلك[3].

(١) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٣) أنظر: الأدلة في كتاب الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٧ - ٨٧٤ ص ٤٢٠ - ٤٢٨.